الأطر القانونية لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين وفرض التعايش معهم في النظام القانوني الجزائري

Legal frameworks to protect the religious freedom of non-Muslims and to co-exist with them in the Algerian legal system

[1] د. لحاق عيسى [*] ، د. طحطاح علال [2،]**
[1] جامعة عمار ثليجي الاغواط (الجزائر)
[2] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 2018/11/28 ؛ تاريخ المراجعة : 2020/04/12 ؛ تاريخ القبول : 2020/06/15

ملخص:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري مع توضيح رأي الإسلام الذي يعتبر دين الدولة ورؤيته حول قضية الحرية المعتقد في النصوص القانونية والضمانات الممنوحة لغير المسلمين وتقييم مدى نجاعتها في خلق التعايش بين المسلمين وغير المسلمين من خلال حقوق وواجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة سواء في علاقتهم مع الدولة أو علاقتهم بالمسلمين الجزائريين.

و تم إيضاح مختلف القواعد الدستورية ذات الصلة، و تم التعرض لقانون الجنسية و قانون الوظيفة العمومية و القانون المتعلق بممارسة الشعائر الدينية، في المسائل ذات الصلة بالموضوع، و تم التطرق لكيفية معالجة هذه المسألة إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

حيث عملت تلك القوانين على حماية حق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية مع ضرورة احترام الضوابط المقررة لذلك، ما انعكس إيجابا على التعايش بين المسلمين و غيرهم.حيث يظهر جليا حرص القانون الجزائري على توفير حماية لغير المسلمين و حرية في ممارسة عقائدهم و لكن في حدود الضوابط المقررة قانونا و التي تسعى إلى تأطير عملية ممارسة الشعائر الدينية لهؤلاء دون إلغاء و دون مبالغة قد تؤدي إلى نتائج سلبية.

الكلمات المفتاحية: التعايش ، الشعائر الدينية، غير المسلمين، حرية العقيدة .

Abstract:

Through this study, we attempted to highlight the protectio n of religious freedom for non-Muslims in Algerian legislation and clarify the view of Islam, which is the State religion about its vision on the issue of freedom of belief in legal texts and the guarantees granted to non-Muslims and to assess its effectiveness in creating coexistence between Muslims and non-Muslims through the rights and duties of non-Muslims in the Islamic community in general and particularly Algerian society both in their relationship with the State or their relationship with Muslims.

The various relevant constitutional norms were clarified, the nationality law, the civil service law and the law on the practice of religious rituals were addressed in related matters, and how this issue was addressed either directly or indirectly.

These laws have protected the right of non-Muslims to practice their religious rituals while respecting the established rules, which reflected positively on the coexistence between Muslims and others.

Where it is clear that the Algerian law is keen on providing protection for non-Muslims and freedom to practice their beliefs, but within the limits of the legally established controls that seek to frame the process of practicing religious rites for these without abolishing

Key words: Coexistence, religious rites, non-Muslims, freedom of belief.Coexistence, religious rites, non-Muslims, freedom of belief.

تمهيد:

لقد خلق الله عز وجل الناس و جعلهم شعوبا وقبائل مختلفة وألوانا متنوعة ومللا شتى، وهذا الإختلاف قد أدى في كثير من الحالات إلى نزاعات وتجاذبات ، ذلك أن الإنسان جبل على التعصب لجنسه أو لونه أو دينه.

غير أن ضرورة التعايش بين الأجناس المختلفة و الملل المتنوعة ضرورة إجتماعية لعيش الناس في أمن و أمان وسلامة وإطمئنان، وهي غاية سعت إليها مختلف الشرائع و هدف حاولت تحقيقه عديد القوانين.

فالتعايش بين البشر بمختلف أعراقهم وتوجهاتهم وآرائهم ضرورة إجتماعية لحدوث السلم والأمن والإستقرار، إن داخل الدولة والمجتمع الواحد وإن على المستوى العالمي، لذلك كان من الضروري ضمان هذا التعايش، لذلك سعت الأنظمة القانونية من خلال النص على مبادئ وحقوق وإلتزامات إلى فرض ذلك التعايش و تجسيده بالواقع وتحصينه بمجموعة من الأحكام تفرض وجوده وتحفظ إستمراره صيانة للمجتمع من الفتن والتمزقات.

والقانون الجزائري كغيره من القوانين تضمن عديد الأحكام التي من شأنها أن تجسد التعايش بين المسلمين وغيرهم بشكل تزول معه الحساسيات وتتقلص معه المشاحنات والصراعات.

لذلك نهدف من خلال هذا البحث للإبراز مختلف الأحكام التي تتعلق بموضوع الحرية الدينية لغير المسلميين ، للوصول إلى إستنتاجات علمية حول مدى تحقيقها للتعايش المنشود.

حيث يثير الموضوع عديد الإشكاليات المتعلقة بمدى نجاعة القانون الجزائري في فرض تعايش بين المسلمين و غيرهم ، من خلا اعتماد حرية العقيدة كحرية مضمونة دستوريا و مؤطرة قانونا.

و تظهر أهمية الموضوع في تحديد منهج القانون الجزائري في ضمان حرية العقيدة لغير المسلمين حيث بقدر ذلك تكون نسبة التعايش معهم.

و يهدف البحث إلى الوصول إلى معالم المنظومة القانونية الجزائرية في هذا الشأن و عرض مختلف أحكامها و تحليل نصوصها .

المتفحص للمنظومة القانونية الجزائرية يرى أنها سعت لضمان حد كبيرا من التعايش من خلال عديد القوانين سيما الدستور وبعض النصوص القانونية الأخرى، فماهي الأحكام القانونية الضامنة للحرية الدينية لغير المسلمين؟، وهل ضمنت التعايش المنشود بينهم و بين المسلمين؟.

سنعمد إلى تقسيم البحث إلى محورين يتضمن الأول أطر تحقيق التعايش المجسدة في الدستور الجزائري، بينما نتعرض في المحور الثاني لأطر تحقيق التعايش المجسدة في بعض القوانين، وننهي البحث بخاتمة نضمنها مختلف النتائج المتوصل إليها.

و في إطار عرضنا للبحث و بالنظر إلى طبيعته اعتمدنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، حيث قمنا بتحليل بعض النصوص ذات الصلة بالموضوع.

تعتمد الدراسة على المنهجين الوصفي و التحليلي، حيث نعتمد على الأول في عرض الأفكار المختلفة المرتبطة بالموضوع بينما نعتمد على الثاني في دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

المحور الأول : أطر حماية الحرية الدينية لغير المسلمين وخلق تعايش معهم في الدستور الجزائري

يعتبر القانونين الدستور أهم وأسمى الوثائق القانونية في الدولة ، فهو يتضمن أحكام و مبادئ عامة في غاية الأهمية، بما يجعل كل القوانين خاضعة له بما يترتب عليه حتمية احترامها لتلك المبادئ وإلا كانت مشوبة بعيب عدم الدستورية.

والمتمعن للدستور الجزائري يرى أنه تضمن عديد المبادئ والأحكام التي تحمي غير المسلمين وتحقق التعايش معهم والتي يمكن التعر ض لها كما يلي:

أولا ــ ضمان حرية المعتقد:

الحرية هي نقيض العبودية، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر، وحرره أي أعتقه، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم والحر من كل شيء أعتقه... (منظور،صفحة 18).

والعقيدة لغة من العقد وهو الربط و الإبرام و الإحكام والتوثق و الشد بقوة والتماسك ، ومنه اليقين و الإثبات، والعقد نقيض الحل يقال عقده عقدا ومنه عقدة اليمين و النكاح (دياب جفال، 2012-2013،صفحة 30) ، ومنه قوله تعالى "" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان"" (المائدة).

وعن الحرية الدينية أو حرية المعتقد أو حرية التعبد فهو مبدأ يدعم حرية الفرد أو مجموعة الحياة الخاصة أو العامة في إظهار دينهم أو مُعتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال، ويشمل المصطلح كذلك حرية تغيير الدين أو عدم إتباع أي دين.

كما أن الإسلام يقبل بوجود سائر الأديان والاتجاهات ضمن مجتمعه وفي ظل دولته، فإنه يمنحهم الحرية الكاملة في مساومة شعائر أديانهم والقيام بطقوس عباداتهم وتنفيذ تعاليمها وأحكامها دون أن يفرض عليهم شعائره وأحكامه أو يتدخل في شؤون أديانهم. (الصفار،2010، صفحة 81)

و في الجزائر تجعل المادة الثانية من الدستور (جريدة الرسمية، 2016) الإسلام هو دين الدولة غير أن هذا الدستور ذاته يضمن في المادة 42 منه حرية العقيدة حيث تنص تلك المادة على " لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي".

وهذا النص جاء ايضا تماشيا مع عديد المواثيق والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 55/56 مؤرخ في 25 تشرين الثاني(نوفمبر) عام 1981، حيث تنص المادة العاشرة منه على " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، و يشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم سواء بمفرده أو مع جماعة"

وعلى هذا و من الناحية النظرية والعملية على السواء تضمن الحكومة الجزائرية حرية العقيدة لكن وفقا لضوابط معينة نأتي على تحديدها لاحقا.

وتعد حرية العقيدة ضمانة حقيقية لخلق نوع من التعايش بين المسلمين وغيرهم في الجزائر، سيما وأن الحق في حرية العقيدة حق دستوري بما يجعل أي مساس به هو مساس بالدستور بما يجعل حتى السلطات في الدولة مقيدة به، بل وعليها إنشاء الآليات القانونية والواقعية لتحقيقه والتصدي لكل خرق له.

ومن الناحية الواقعية فيجب التمييز بين أمرين:

أولهما التعايش بين المسلمين الجزائريين و غيرهم من غير المسلمين الأجانب، هنا نلاحظ أن التعايش موجود و التسامح منتشر ، فلا يتعرض الجزائريين لغير المسلمين و لا ينتقصون من معتقداتهم من منطلقات شرعية أولا و قانونية واجتماعية ثانيا.

ثانيهما التعايش بين المسلمين الجزائريين و غير المسلمين الجزائريين و المقصود هنا أساسا الذين ارتدوا عن الإسلام ، هنا الأمر مختلف على الأقل على صعيد المشاعر، حيث يسود نوع من الكراهية و التذمر و عدم القبول لهؤلاء ، بما قد يصل إلى حد التبرأ منهم من قبل عائلاتهم ومقاطعتهم إجتماعيا، غير أن حالات العنف ضدهم قليلة جدا، و يجب التأكيد هنا أن حالة الردة في المجتمع الجزائري قليلة جدا تكاد تنحصر في مناطق بعينها و في نطاق ضيق جدا.

ثانيا ــ ضمان المساواة بين المواطنين:

لا شك أن ضمان المساواة بين أشخاص تجعلهم في إنسجام وتعايش، أما التمييز بينهم فيخلق نوع من الكراهية والشحناء ويؤدي إلى عدم إنسجام في المجتمع و عدم إستقراره.

ومحاولة من الدستور الجزائري خلق إنسجام في المجتمع نص على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون أي تمييز بينهم في الدين أو أية أوضاع أخرى.

حيث جاء في المادة 32 : "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

والمساواة أمام القانون المعروف أيضا باسم المساواة القانونية هو مبدأ بموجبه يخضع جميع الناس لنفس القوانين والعدالة أي المساواة وعدم التمييز في المعاملة ، وبالتالي يجب معاملة الجميع أمام نفس القوانين بغض النظر عن الجنس ، العرق، الدين، الوضع الاجتماعي والاقتصادي وغيرها، من دون امتياز.

وتعتبر المساواة أمام القانون قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان بموجب المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن:

"كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا "

و إذا كانت المادة 32 من الدستور الجزائري لم تذكر الدين صراحة فإنه متضمن في عبارة " الرأي " أولا و في عبارة " أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي" و هذه العبارة الأخيرة عبارة عامة مطلقة إستعمل من خلالها المؤسس الدستوري معيارا عاما شاملا في منع التمييز على إطلاقه" و إن حدد في المادة ذاتها بعض دواعي التمييز لكنها على سبيل المثال لا الحصر.

و لم يكتفي المؤسس الدستوري على النص على منع التمييز و على ضرورة المساواة بل جعل ذلك هدفا يجب على جميع المؤسسات في الدولة السعي إلى ضمانه بتهيئة السبل إلى تحقيقه و إزالة جميع العقبات أمامه.

و قد وسع مجال تجسيد مبدأ المساواة إلى جميع نواحي الحياة السياسية منها والإقتصادية والإجتماعية والثقافية"

حيث نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

وبالنتيجة فإن مبدأ المساواة سيخلق إنسجام إجتماعي وتعايش ويرفع أسباب الفرقة والتناحر بين المسلمين وغيرهم من الأقليات الأخرى في الجزائر.

ويتجسد عمليا مبدأ المساواة في عديد الجوانب نذكر منها:

1ــ المساواة في التوظيف في الوظائف العامة: يضمن الدستور الجزائري مساواة فعلية بين جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة دون تميز في الدين، حيث تنص المادة 63 من الدستور"يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أية شروط أخرى غير الشّروط التي يحدّدها القانون" .

وبالرجوع إلى الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نلاحظ أن **المادة 74: تنص على** " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق الوظائف العمومية."

وقد حددت المادة 75 الشروط العامة لتولي الوظائف العامة بنصها:" لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

-أن يكون جزائري الجنسية،

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،

-أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،

-أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،

-أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها."

و نلاحظ أن هذه المادة لم تشترط دين معين لتولي الوظائف العامة بل إشترطت الجنسية الجزائرية، حتى أنها لم تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية.

لكن تغليبا لمنطق الأغلبية ولإعتبارات موضوعية كثيرة قد يتطلب الامر اشتراط الإسلام لتولي بعض المناصب.

2ــ المساواة في الترشح للمناصب السياسية:

تنص المادة 62:

"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتَخِب ويُنتخَب"، ويلاحظ أن حق الإنتخاب والترشح حق مضمون لكل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم، بما يؤدي إلى التعايش بينهم لعدم إحساس أيا منهم بالدونية ولو نظريا.

كما أن قوانين الإنتخاب أيضا لم تشترط شرط الدين في الإنتخاب وفي الترشح على السواء، غير أن هناك إستثناء يتعلق بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث تشترط المادة 87 من الدستور الجزائري أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية يدين بالإسلام وهو في الحقيقة شرط يجسد إجتماعية القاعدة القانونية، حيث أن المجتمع الجزائري يكاد يكون كله مسلما إلا عدد قليل جدا لا يكاد يعد ومنصب رئيس الجمهورية منصب في غاية الخطورة والأهمية.

ثانيا ــ من خلال ضمان الحقوق و الحريات:

و اعتبر الدستور الجزائري الحقوق والحريات مضمونة وهي تراث مشترك بين جميع الجزائرين دون تفرقة، وهذه المشاركة صورة من صور التعايش، تجسيدا لذلك نصت المادة 38:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته.

ولم يكتف بالإطار النظري أي التنظير للمبادئ السابقة، بل وضع المؤسس الدستوري قواعد علاجية وردعية عن المساس بالمبادئ السابقة، لأن المساس بها مساس بالتعايش المنشود، حيث نصت المادة 41 : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

ثالثا ــ من خلال حماية الأجانب:

وفرضا للتعايش بين المسلمين الجزائرين وغيرهم من غير المسلمين الأجانب فقد ضمن الدستور الجزائري حماية لكل أجنبي ولو لم يكن مسلما في شخصه وأملاكه، وهذا تجسيد حقيقي للتعايش المطلوب، وفي ذلك نصت االمادة 81" يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون".

فكل تعدي على الأجانب ولو لم يكونوا مسلمين يرتب مسؤولية مدنية أو جنائية حسب الحالة و يقتضي تدخل الدولة بهيئاتها الإدارية والقضائية لفرض حماية الأجنبي في ماله وشخصه.

إذن المبادئ السابقة تضمن ولو بطريقة غير مباشرة حماية لغير المسلمين وفرض تعايش معهم بترقية حقوقهم وكرامتهم والذود عنها وضمان تجسيدها وحمايتها.

المحور الثاني ــ حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في بعض القوانين الجزائرية:

المتفحص للمنظومة القانونية في الجزائر يلاحظ أن عديد القوانين ولو لم تحدد من ضمن أهدافها صراحة حماية الحرية الدينية لغير المسلمين فبالنتيجة وبالنظر إلى الأحكام التي تتضمنها تسعى وتحقق ذلك الهدف، و على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر تصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الجزائري ، سنتعرض بداية للإتفاقيات الدولية ذات الصلة ثم نتعرض لمختلف القوانين المتعلقة بالموضوع:

أولا ــ حماية الحرية الدينية في الاتفاقيات الدولية:

حاول القانون الجزائري التمشي مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الوطني و بناء على ذلك فإن القانون الوطني يجب أن يتضمن أحكام الاتفاقيات الدولية و يجب ألا يعارضها، لذلك سنتعرض لبعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة قبل الخوض في القانون الجزائري.

لقد تم النص على الحق في ممارسة الشعائر الدينية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 18 التي جاء فيها " لكل شخص الحق في حرية التفكير و الدين و يشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها ،سواء كان ذلك سرا أم مع جماعة ".

ويجب الإشارة إلى أن مفهوم الحرية الدينية في الدول الإسلامية هو حق ممارسة الشعائر الدينية وليس تغيير الدين من الإسلام لغير الإسلام (الفتلاوي، 2009،صحة 158).

وتحريم الإسلام على المسلم تغيير دينه ينطلق من رغبة الإسلام في المحافظة على الأسرة المسلمة من الانحلال بفعل الاختلاف الديني بين أعضائها، ومن هنا فإن مبدأ حرية العقيدة يمكن تقييده لأسباب متعددة، فلا تعتبر حرية العقيدة مطلقة إنما يمكن فرض قيود مشددة و ضوابط صارمة (رزيق، 1998،صفحة 97).

كما نصت على الحرية الدينية الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في المادة 18 منها" و في أن يعبر منفردا أو في جماعة عن ديانته أو عقيدته عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم".

كما نصت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بقرار رقم 25/44 في المادة 14 منها على "

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين و كذلك تبعا لحالة الأوصياء الشرعيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون و الازمة لحماية السلامة العامة و النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو للحقوق و الحريات الأساسية للآخرين".

و هذه الإتفاقيات واجبة التطبيق من الناحية القانونية في الجزائر على إعتبار انضمام الجزائر إليها والمصادقة عليها، كما يجب تمشي القوانين الداخلية معها إلا في مجالات متحفظ عليها مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري و معتقداته.

لذلك تحفظت الجزائر و الدول الإسلامية على نص المادة 14 من إتفاقية حقوق الطفل لأنه يخالف الشريعة الإسلامية (حمودة، 2007،صفحة 116).

فمثلا طلبت الجزائر تصريحات تفسيرية أوردتها بشأن العديد من المواد من بينها المادة 2/1/14 من الإتفاقية، حيث صرحت الحكومة الجزائرية بان تفسير هذه الفقرات سيأخذ بعين الإعتبار الأسس الرئيسية للنظام القانوني الجزائري وعلى وجه الخصوص الدستور، الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، وينص في المادة 42 على أنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي"، وكذلك القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة والذي ينص في مادته 62 على ضرورة تربية الولد على دين أبيه (رزيق،1998 ،صفحة 86).

وهذه التحفظات من شأنها مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري ولا تمس مطلقا بحماية حرية العقيدة لدى غير المسلمين في المجتمع الجزائري لأنها ستؤدي وبنفس القدر إلى إحترام خصوصية هؤلاء.

ثانيا ــ حماية الحرية الدينية من خلال القانون المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر

صدر في الجزائر الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

حيث جاء في المادة الثانية منه" تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار إحترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر و القوانين و التنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة و حقوق الآخرين وحرياتهم".

الملاحظ أن هذه المادة إنطلقت من كون دين الدولة الجزائرية هو الإسلام، ثم نصت على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لكن لم تتركها مطلقة بل قيدتها بضابط احترام الدستور والقوانين والتنظيمات ذات الصلة وعدم المساس بالنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر وأيضا ضرورة إحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

وهذا التقييد لم يرد في القانون الجزائري فحسب، بل حتى المعاهدات والمواثيق الدولية تضمن قيود على ممارسة الشعائر الدينية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون، وضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

فالمادة أوردت قيدين هما:

ــ يجب أن تكون القيود الواردة على حقوق الإنسان وحرياته قانونية.

ــ يجب أن تكون تلك القيود لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، و لتحقيق النظام العام والآداب العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

والملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اكتفى بوضع معايير عامة يسترشد بها القانون الوطني دون تفصيل (فتيسي، 2009-2010-،صفحة 75).

وبالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، يظهر أن معظم الحقوق والحريات الواردة فيه لم ترد مطلقة وإنما صيغت بما يسمح بوجود حدود وقيود عليها، ومن ذلك المادة 3/18 المتعلقة بالقيود الواردة على الحق في ممارسة الشعائر الدينية، فلم تجز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه ومعتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون

ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو المصلحة العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم (فتيسي، 2009-2010،صفحة 75).

وقد أورد إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981م قيودا على حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة 3/1 على " لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

ونفس القيود تقريبا فرضتها المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1988م.

ولقد ذهبت بعض الدساتير الغربية بدورها إلى تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية، فمثلا قيد المؤسس الدستوري الفرنسي هذا الحق بعدم الإخلال بالنظام العام ، في حين نص الدستور الإيطالي في مادته 19 على حرية ممارسة الشعائر الدينية على ألا يتعلق الأمر بشعائر معارضة للآداب العامة أما دساتير ألمانيا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية فقد نصت على كفالة تلك الحرية دون تحديد للقيود الواردة عليها، لكن في الواقع لا يمارس هذا الحق على إطلاقه في هذه الدول بل يخضع للنظام القانوني السائد في تلك المجتمعات ، فمثلا يعد الزواج بأكثر من واحدة مخالفا للنظام العام في الدول الأوربية (فتيسي، 2009-2010، صفحة 79).

وهذا التقييد في حد ذاته حماية للتعايش بين أصحاب الديانات المختلفة ، فلا شك أن المساس بالنظام العام في مجتمع ما أو بآدابه العامة أو بأخلاقه وغير ذلك سيؤدي إلى إستنكار هذا المجتمع وإستيائه وقد يؤدي إلى ردود أفعال متطرفة بما يؤدي إلى الإخلال بالتعايش المطلوب و يزرع الكراهية و الحقد والنزاع.

لكن يبتغي عدم إعتبار تلك القيود ذريعة للمساس بحرية ممارسة الشعائر الدينية أو إلغائها فالضرورات والقيود تقدر بقدرها.

وفي الفقرة الثانية من المادة السابقة نص الأمر السالف الذكر على أن الدولة تضمن التسامح والإحترام بين مختلف الديانات، وهذا في حقيقته ضمان للتعايش بين المسلمين وغيرهم في جو من التسامح والإحترام.

ولم يكتف القانون الجزائري بالنص على حرية ممارسة الشعائر الدينية بل أنشأ بمقتضى المادة 9 من الأمر السابق لجنة تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وأسند لها بعض المهام أهمها ما يلي":

- السهر على إحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية: وهذا يعكس اهتمام السلطات بتفعيل هذا القانون وعدم الإكتفاء بالتنظير الخالي من كل تطبيق وهو حماية لغير المسلمين بما يحقق التعايش المنشود.
- التكفل بالشؤون والإنشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية: وهو فتح لباب النقاش والحوار و رفع الإنشغالات بما يؤدي في النهاية إلى رفع أي إحتقان أو تذمر من شأنه التأثير سلبا على التعايش بين المسلمين وغيرهم في الجزائر.

ويجب مراعاة العادات والتقاليد الخاصة بكل مجتمع وخصوصياته الثقافية، فلا يجوز في بلد يعتنق الإسلام دينا الدعوة إلى الإلحاد أو إنكار أحكام الدين الإسلامي (فتيسي، 2009-2010، صفحة60).

ثالثا ــ من خلال قانون الجنسية:

وتعتبر الجنسية في فقه القانون من المسائل القانونية الضرورية للفرد لأنها تعبر عن إنتمائه لدولة ما، وحرمانه من الجنسية يعتبر بمثابة حرمانه من الحقوق السياسية الازمة في حياته لذلك تضمنت النص عليها عديد الوثائق الدولية كالوثيقة العامة للأمم المتحدة لعام 1948 المتعلقة بحقوق الإنسان التي إعتبرت الحق في الجنسية مساوي للحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها تحت رقم 22000 لعام 1966 أن لكل طفل الحق في التمتع بالجنسية.

والملاحظ أن قانون الجنسية الجزائري لم يأخذ بضابط الدين كشرط لمنح الجنسية الجزائرية سواء الأصلية او المكتسبة.

حيث تنص المادة 6 التي جاءت ضمن الفصل الثاني المعنون بالجنسية الأصلية من قانون الجنسية الجزائري" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

كما نصت المادة 7 من القانون نفسه على " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1ــ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

2ــ الولد المولود في الجزائر من أب مجهول الهوية وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

أما بالنسبة للجنسية الجزائرية المكتسبة فقد نصت المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائري على " يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري وجزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

ــ أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 3 سنوات على ألأقل عند تقديم طلب التجنس.

ــ الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

التمتع بحسن السيرة والسلوك ــ إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

يمكن ألا تؤخذ بعين الإعتبار العقوبة الصادرة بالخارج"

ونلاحظ على أن هذه المادة لم تنص على شرط الدين صراحة، غير أن هذا الشرط معتبر بالنسبة للجزائرية المسلمة حيث لا يجوز لها شرعا وقانونا التزوج بغير المسلم وهذا منصوص عليه صراحة في قانون الأسرة الجزائري، لذلك فإذا تم زواج المسلمة الجزائرية بغير مسلم أجنبي (الزواج باطل ولو كان الزوج غير المسلم جزائري) فانه لا يمكنه أن يتحصل على الجنسية الجزائرية بالزواج من تلك الجزائرية وذلك أن المادة 7 تشترط لمنح الجنسية في هذه الحالة أمني كون الزواج قانوني، وهنا الزواج غير قانوني، وهو يخالف النظام العام في الجزائر، فيعد في نظر القانون والقضاء الجزائري في حكم غير الموجود، وهذا إستثناء لا يؤثر في المبدأ العام في عدم إشتراط الدين كمعيار للحصول على الجنسية الجزائرية.

كما نصت المادة 10 من القانون السابق " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لإكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشروط لم تتضمن شرط الدين، لكن تضمنت شرط هو أن يثبت من طلب التجنس بالجنسية الجزائرية اندماجه في المجتمع الجزائري، وبالنظر إلى طبيعة المجتمع الجزائري قد يصعب اندماج غير المسلم معه بما يكون عائقا أمام منحه الجنسية الجزائرية.

وعلى العموم فإن الجنسية الجزائرية تمنح دون إعتماد شرط الدين بما يؤدي إلى التعايش بين المسلمين وغيرهم من المواطنين عن طريق وحدة الجنسية.

رابعا ــ من خلال قوانين الإستثمار:

ضمن الدستور الجزائري حرية التملك وحرية الصناعة والتجارة لجميع المواطنين دون تمييز في الدين، ما يزرع روح التعايش بين المسلمين وغيرهم.

وفتح القانون الجزائري باب الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر هو انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية، أو تمويلية، أو إنشائية، أو زراعية أو خدماتية، ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة (زكى شبانه، 1994،صفحة 6،)، ويعرف كل من صندوق النقد الدولي (IMF) ومنظمة

التعاون الاقتصادي والتنمية (DECD) الاستثمارات الأجنبية المباشرة، على أنها الاستثمارات في مشروعات داخل دولة ما، ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى (إبراهيم نجا، 1995،صفحة 16).

فالاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الاستثمار الذي يفضى إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع اجني قائم في دولة مضيفة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها (المؤسسة العربية، إصدار 99/1،صفحة 2).

وبهذا يكون الحد الفاصل لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر هو ملكية حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل تساوى أو تفوق 10% من السهم العادية أو القوة التصويتية وتسمى الشركة المحلية المستثمر فيها بالوحدة التابعة أو الفرع.

ويتضمن الاستثمار الأجنبي المباشر ملكية حصة في رأس المال عن طريق شراء أسهم الشركات التابعة وإعادة استثمار الأرباح غير الموزعة، وأيضا الاقتراض والائتمان بين الشركة الأم والشركة التابعة والتعاقد من الباطن وعقود الإدارة وحقوق الامتياز والترخيص لإنتاج السلع والخدمات (بابكر،2004، صفحة 2-3)

من خلال هذه التعاريف نلاحظ ان الإستثمار الأجنبي المباشر يفتح الباب للأجانب حتى ولو لم يكونوا مسلمين للإستثمار في الجزائر، وهذا فتح باب التعايش الإقتصادي والإجتماعي .

وما دمنا نتحدث عن الاستثمارات الدولية على الخصوص، يجب أن نشير إلى أن مفهوم "الدولية " يعني تحول رأسمال من بلد إلى بلد آخر، وهو في العلاقات بين الشمال والجنوب تحول رؤوس الأموال من البلاد المصنعة إلى البلاد النامية، وهو بذلك يتضمن عنصر" الخارجية " المقابل لعنصر " الداخلية " في الاستثمار الوطني الذي تكون فيه الأموال المستثمرة ملكا لمواطن البلد المستثمرة فيه، وعنصر " الخارجية " ذلك هو الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى اهتمام القانون الدولي الاقتصادي بعملية الاستثمار فعند النظر في نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها المعاهدات الدولية الشاملة أو الجهوية أو الثنائية نجد أن عنصر الخارجية يتحدد طبعا بجنسية المستثمر، وهذا ما يحيلنا على القوانين الداخلية التي تميز بين الوطني والأجنبي فعند تفحصنا للنصوص لا نرى في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي تحديدا دقيقا وموحدا لعنصر الدولية في الاستثمار، إذ أنه يأخذ بالجنسية والموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وبمكان تكوين الشركة وبالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

وعلى هذا لا يميز قانون الإستثمار الجزائري بين المسلم وغير المسلم، وهو بهذا يفتح الباب للمزج بين الطرفين من خلال شراكة إقتصادية تجسد حقيقة التعايش المطلوب دون قيد أو شرط إلا ما تعلق منها بضوابط نجاعة الإستثمار وإحترام سيادة الدولة.

فلا تمييز بين المسلم وغير المسلم في مجال حرية الإستثمار، الشيء الذي يجسد تعايش إقتصادي حقيقي بين المسلمين وغيرهم، والأمر مشاهد من خلال وجود عديد المستثمرين من ديانات أخرى غير الإسلام ويتمتعون في الجزائر بكافة التسهيلات المماثلة للتسهيلات المقدمة للمستثمرين المسلمين.

خاتــمة:

إن المتفحص للقانون الجزائري يلاحظ ببساطة أن مجمل قوانينه تسعى إما بطريقة مباشرة وإما بطريقة غير مباشرة إلى خلق تعايش مع الجزائريين المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين وطنيين كانوا أم أجانب.

كما تسعى تلك القوانين إلى المحافظة على ذلك التعايش والعمل على استمراريته من خلال آليات قانونية تعرضنا لبعضها ومن خلال آليات قضائية، حيث أنه من حق أي شخص بغض النظر عن عقيدته ودينه أن يلجأ للقضاء الجزائري للمحافظة على حقوقه وحرياته.

ولا شك أن جميع الأنظمة القانونية قد تضع مجموعة من الضوابط والقيود، كتلك الواردة على حرية العقيدة وأيضا حرية ممارسة الشعائر الدينية، وهذه القيود والضوابط في حقيقتها آليات للمحافظة على التعايش ذاته، فالمبدأ أن حرية أي إنسان تنتهي عند بداية حرية الآخرين، فتأتي النصوص القانونية فتضع حدود ممارسة الشخص لحريته حتى لا يتعدى على مجال حرية غيره، وهذا عن طريق ضوابط وقيود تقدر بقدرها وبحسب الحالة والوضع وبالنظر إلى طبيعة المجتمع وخصوصيته وهذا تجسيدا لمبدأ اجتماعية القاعدة القانونية.

وفي العموم يعتبر المجتمع الجزائري مجتمع مسالم ومتعايش مع كل الديانات في ظل احترام الدين الإسلامي الحنيف، هذا الدين الذي يعتبره الدستور الجزائري دين الدولة يكفل لغير المسلمين حقوقهم ويأمرنا من خلال عديد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الثابتة عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالإحسان لغير المسلمين والبر إليهم وتنفيذ مواثيقهم وعهودهم بالعدل والقسط والإحسان.

قائمة المراجع:

-ابن منظور، معجم لسان العرب (الإصدار الطبعة الأولى، الجزء الرابع)، بيروت، دار صادر.

-إلياس دياب جفال. (2012-2013). حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، . جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

-أمينة زكى شبانه. (1994). دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين: تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق. القاهرة .

- ، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية العدد 14، مؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1437ه الموافق 07 مارس 2016م.

-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية العدد 12، مؤرخ في أول صفر عام 1427ه الموافق أول مارس 2006م.

-حسن بن موسى الصفار. (2010). التعددية والحرية في الإسلام، بحث حول حرية المعتقد وتعدد المذاهب، "مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي. بيروت لبنان: الطبعة الرابعة.

-سهيل حسين الفتلاوي. (2009). القانون الدولي الإنساني. عمان ، الأردن: دار الثقافة العربية.

-سورة المائدة. الآية 89.

-على عبد الوهاب إبراهيم نجا. (1995). الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974-1990، رسالة ماجستير. جامعة الإسكندرية.

-عمار رزيق. (1998). دور الجزائر في إعداد و تنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه ، 1998. الجزائر: جامعة قسنطينة.

-فوزية فتيسي. (2009-2010). الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني. بانتة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الحاج لخضر.

الضمان الاستثمار المؤسسة العربية. (إصدار 99/1). الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية، سلسلة الخلاصات المركزة (الإصدار السنة الثانية،). الكويت.

-مصطفى بابكر. (2004). تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر. مصر.

-منتصر سعيد حمودة. (2007). حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

د. لحاق عيسى ، د. طحطاح علال،(2020)، **الأطر القانونية لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين وفرض التعايش معهم في النظام القانوني الجزائري** ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12(02)/ 2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (ص.ص 105- 116).